

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب والرياضة

الإتحادية الجزائرية للرياضة والعمل

FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL
ALGERIAN FEDERATION OF THE SPORT AND WORK



الرابطة الولائية للرياضة والعمل القانون الأساسي



Siège : Ex. Centre des Fédérations, Cité Olympique Mohamed BOUDIAF - ALGER
Boîte Postale : B.P. 229 Place du 1^{er} Mai - ALGER - Web : fast.dz - Courriel : fastalgerie@yahoo.fr

Tél / Fax : +213 (0) 23.14.73.40/41/42



القانون الأساسي
المطابقة مع المرسوم التنفيذي رقم مطابقة القانون
الأساسي و النظام الداخلي مع أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 309-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12
سبتمبر سنة 2022، المعدل و المتمم للمرسوم
التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436
الموافق 27 نوفمبر 2014






الديباجة

ان الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل لولاية المنعقدة في دورة استثنائية بتاريخ السبت 26 شعبان 1444 الموافق ل 18 مارس 2023 بالمركز الرياضي أحمد غرمول ، ساحة اول ماي ولاية الجزائر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهواوي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل المصادق عليهما بتاريخ 18 مارس 2023 بالمركز الرياضي غرمول / الجزائر.
- وبمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للولاية للرياضة و العمل الموافق عليه بموجب القرار رقم رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة،

تصادق على مطابقة القانون الأساسي للرابطة مع أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 22 - 309 المؤرخ في 15 صفر 1442 الموافق 12 سبتمبر 2022 اعلاه، و يصدر على النحو التالي .





الاحكام العامة الفصل الأول أحكام عامة

التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط

المادة 01 : الجمعية الولائية المسماة الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية باختصار (ر و ر ع LWST) المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ تحت رقم هي جمعية ذات صبغة ولائية تسيرها أحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية و الرياضية و تطويرها و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و تشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا القانون النموذجي و أحكام القانون الأساسي الحالي، لاسيما عن:

- و بمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات.
- و بمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهاوي، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15- 340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- و بمقتضى القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل.
- و بمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للولاية للرياضة و العمل،
- المتواجد مقرها
- مدة حياة الرابطة غير محدودة.

المهام

المادة 02 : تسير الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية نشاطاتها بكل استقلالية و تضمن مهمة الخدمة العمومية في تخصصها طبقا للقوانين و التنظيمات السارية و بهذا الصدد تتمثل



مهمتها في تنظيم و تطوير و ترقية النشاطات الرياضية المحددة لاسيما كما يلي :

- تنظيم، تنشيط، ترقية، مراقبة و تطوير التربية البدنية و الممارسات الرياضية لأكبر عدد من العمال بدون هدف ربحي التي على عاتقها، وفق الأهداف العامة المسطرة تحت اشراف الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل و بالتنسيق مع الإدارة المحلية.



- وفي هذا السياق، وبشكل خاص هي مكلفة بـ :
- توفير الشروط التنظيمية و الادارية لأجل تحقيق أهدافها؛
 - إنشاء و تسيير و تقييم منظومة التظاهرات الرياضية على مستوى الولاية؛
 - ممارسة السلطة التأديبية على الأندية التابعة لها؛
 - الوقاية و مكافحة المنشطات وفقا للتشريع و القوانين السارية المفعول؛
 - الوقاية و مكافحة العنف و الآفات الاجتماعية بالتنسيق مع السلطات العمومية؛
 - تسهر على حماية صحة الرياضيين و الحفاظ على المبادئ الأخلاقية و القيم التربوية؛
 - ممارسة نشاطاته عبر كل اقليم الولاية و تنسيق النشاط بين الجمعيات الرياضية؛
 - السهر على احترام كل القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية العامة؛
 - التنظيم و المشاركة في التظاهرات الرياضية و الندوات و المؤتمرات و الأيام الدراسية على الصعيد الولائي؛
 - السهر على احترام المبادئ المرتبطة بقيم الرياضة وكذا حماية أخلاقياتها التي تعدها اللجنة الأولمبية الوطنية،
 - المساهمة في التسيير وفق مبادئ الحكم الراشد و تدعيم التماسك الاجتماعي و التضامن المحلي و الوطني؛
 - وضع نظام للحفاظ على اخلاقيات الرياضة و الوقاية من العنف و مكافحته بالتنسيق مع السلطات العمومية و المتدخلين في هذا المجال؛
 - اتخاذ تدابير تهدف الى ترقية روح الزمالة و الصداقة و التضامن بين العمال و الموظفين عن طريق إنشاء و تسيير نظام للمنافسات و الأنشطة الترفيهية؛
 - تكوين مستخدمي التأطير بالتنسيق هيئات التكوين التابعة للمديرية المحلية المكلفة بالرياضة أو كل هيئة لأخرى معتمدة و مختصة في هذا المجال؛
 - تشجيع الممارسات الرياضية النسوية؛
 - الاكتتاب الإجباري لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها المنخرطين في أنشطتها؛
 - الوقاية و مكافحة المنشطات وفقا للتشريع و القوانين السارية المفعول؛
 - الوقاية و مكافحة العنف و الآفات الاجتماعية بالتنسيق مع السلطات العمومية المحلية؛
 - اعتماد القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات (CNAD)، من خلال التوقيع على رسالة الإلتزام ، من قبل رئيس الرابطة ؛
 - التعهد بالتعاون مع CNAD ، من خلال تنفيذ القرارات التي يتخذها CNAD ، على جميع الرياضيين، المسيرين، الموظفين و على أي شخص منخرط في الرابطة.

تشكيل الرابطة الولائية

تتكون الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية من الجمعيات الرياضية المؤسسة قانونا بصفة منتظمة و المنخرطة فيها طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان ن 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المذكورين أعلاه. و تضم أيضا مانحين و أعضاء شرفيين و كذلك الشخصيات المصادق على قائمة انضمامهم من الجمعية العامة بناء على اقتراح المكتب التنفيذي.



المادة 04 : تسيير الرابطة نشاطاتها ذاتيا وفق للتنظيم و القانون الساري المفعول و المهام المنوطة لها من طرف الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل.

تنظيم الرابطة

المادة 05 : تضم الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية الأجهزة التالية :

- الجمعية بالعامّة؛

- الرئيس؛

- المكتب التنفيذي؛

- اللجنة التقنية ان وجدت.

الفصل الثاني

الجمعية العامة

تشكيلة الجمعية العامة

المادة 06 : تتشكل الجمعية العامة، على خصوص من :

• الرؤساء المنتخبين أو ممثليهم من المنتخبين المفوضين قانونا للجمعيات الرياضية المشكّلة قانونا و المنخرطة إلى الرابطة بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا لمدة لا تقل على سنة واحدة؛

• رؤساء الرابطات السابقون؛

• رئيس الرابطة الحالي؛

• الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي الحالي للرابطة؛

• الأمين العام؛

• أمين الخزينة؛

• المدير التقني للولاية؛

أثناء التقييم و التصويت على الحصيلة الأدبية و المالية للرابطة، يشارك رئيس الرابطة الحالي و أعضاء المكتب التنفيذي في أعمال الجمعية العامة بصوت استشاري، كما يشارك في اشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلين عن كل من :

- مسؤولو المصالح التقنية و الإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛

- ممثلين عن اللجان الفنية الجهوية؛

- مسؤول المراقبة الطب الرياضي؛

يجب على كل ممثل المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس سنة على الأقل داخل الجمعية الرياضية او رابطة و لائنية.

مهام الجمعية العامة

المادة 07 : تحدد الجمعية العامة أهداف للرابطة و انشطتها و تسهر على تحقيقها، و هي الجهاز السيد فيها.

بهذه الصفة تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- انتخاب الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي؛

- المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصائل الأدبية و المالية للرابطة؛

- المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي؛

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية و تصويت على الميزانية؛

- تعديل و تصديق على القانون الأساسي؛

- المصادقة على القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة الولائية

للرياضة و العمل باقتراح من المكتب التنفيذي؛

- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة و العقارية؛

- قبول الهيئات و الوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء و شروط بعد تأكد من مطابقتها مع

الأهداف المسطرة للرابطة في قانونها الأساسي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛



- تعيين محافظ للحسابات؛
- اقرار نظام المنافسة المقترح من طرف المكتب التنفيذي؛
- البث في شروط و كيفيات انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة؛
- انتخاب أعضاء اللجنة الخاصة تكلف بعملية الجرد لأصول الرابطة في نهاية كل عهدة؛
- البث في اي انشاء هيئات فنية جديدة مكلفة بالتسيير او في اختصاصات ذات صلة؛
- السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجهة لضمان المستمر الحماية الطبية للرياضيين و مستخدمي التأطير و الفنيين؛
- انتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية؛
- انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات و لجنة طعون الخاصة بالجمعية العامة الانتخابية؛
- انتخاب لجنة مالية للرابطة من بين أعضائها كهيئة رقابة داخلية مسؤولة عن معاينة المستندات المحاسبية و جلسات الاستماع ، وإبداء الملاحظات ، و طلب الاستفسارات وعند الاقتضاء إجراء تحقيقات؛
- انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف تسليم المهام عند انتهاء كل عهدة؛
- العمل على نشر الأخلاقيات الرياضية و الروح الرياضية و مكافحة كل أشكال العنف؛
- ضمان تطبيق قانون الوطني لمكافحة المنشطات؛
- السهر على التمثيل العنصر النسوي في الهيئات المختلفة للرابطة؛



اجتماعات الجمعية العامة و جدول الأعمال

المادة 08 : يجتمع أعضاء الجمعية العامة في الدورة عادية مرة واحدة في السنة مع نهاية كل سنة مالية. يقترح الرئيس جدول الأعمال تصادق عليه الجمعية العامة كما يجب أن يتضمن هذا الأخير الدراسة و المصادقة، لا سيما على ما يأتي :

- الحصيلة الأدبية و المالية للسنة المنصرمة؛
- برنامج و مخطط عمل السنة الموالية و كذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها؛

الجمعية العامة الاستثنائية و النصاب القانوني

المادة 09 : تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية :

- بناء على طلب من الرئيس الرابطة؛
- بناء على طلب من ثلثي (2\3) أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.

في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة استثنائية في أجل عشرة ايام (10) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.

دعوة الجمعية العامة

المادة 10 : ترسل الاستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة ايام (10) قبل تاريخ الاجتماع.

سحب الثقة

المادة 11 : إن الجمعية العامة المجتمعة في جلسة استثنائية بمقدورها النطق بثلثي (2\3) أعضاءها الحاضرين بسحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب التنفيذي.

النصاب القانوني

المادة 12 : يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور، تجتمع الجمعية العامة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

التصويت و المصادقة

المادة 13 : يصادق على مداوات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها :

- باستثناء الحصيلتين الأدبية و \ أو المالية و في حالة تساوي الأصوات، يكون الصوت



الرئيس هو الأرحح؛

تم المصادقة على الحصيلة الأدبية و المالية عن طريق الاقتراع السري.

سجل المحاضر

المادة 14 : تحرر مداورات الجمعية العامة و تدون في محاضر يوقع عليها و تقيد في سجل المداورات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.
يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداورات الجمعية العامة و كذا النتائج النهائية للمراقبة التي قامت بها السلطات و الهياكل المعنية و التوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.
تنشر مداورات الجمعية العامة في النشرة الرسمية الرابطة.

شروط عضوية الجمعية العامة

المادة 15 : دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي الرابطة، يجب على أعضاء الجمعية العامة :

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية؛
- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسمية كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة و / أو اجراء تأديبي مقرر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/او جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيئات التنظيم و التنشيط الرياضيين؛
- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية.....؛
- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين للرياضيين المتطوعين المنتخبين؛
- ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في الدورات الجمعية العامة؛
- ألا يكون موضوع استقالة خلال تولي المنصب في العهدة السابقة؛
- أن يلتزموا بالامتثال للقانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة و نظامها؛
- أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الولاية محل النشاط؛
- زيادة على شروط أهلية الترشح التي نصت عليها القوانين و التنظيمات والقوانين الأساسية

المعمول بها يجب على المترشح لمنصب رئيس الرابطة الولائية أو عضو المكتب التنفيذي للرابطة أن يثبت مستوى جامعا أو تعليما أو تكوينا عاليا، متوجا بالشهادات المطابقة و مؤهلات مهنية و خبرة في الإختصاص الرياضي ذات الصلة و أن يثبت خبرة، لاسيما في الميادين التقنية أو الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعي "

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-340 للمؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 و المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الإنتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، تتنافى عهدة أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب في مكتب تنفيذي لاتحادية أو رابطة أو نادي أو جمعية رياضية مع وظائف مسؤول أو مسير في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار أو مسؤول أو مسير مؤسسة و شركة و هيئة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ الأشغال و تقديم التوريد و الخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي و الرابطة المنضمة إليها.

الفصل الثالث

الرئيس

العهدة الانتخابية



المادة 16:

تحدد عهدة الرئيس و الأعضاء المنتخبين في المكتب الرابطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

صلاحيات و مهام

يمثل الرئيس الرابطة أمام العدالة و في أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية ، و يكلف على وجه الخصوص، بما يلي:

- توزيع الوظائف داخل المكتب التنفيذي؛
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي؛
- السهر اعمال كل هيئات التابعة الرابطة؛
- السهر على تطبيق قرارات هيئات الرابطة؛
- تعيين نائب أو نواب رئيس الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي؛
- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها؛
- تنشيط و تنسيق نشاطات لجميع هيئات الرابطة؛
- دعوة هيئات الرابطة و الاشراف على تحضير و رئاستها و توجيه الأشغال؛
- إعداد دوريا الحصائل و التقارير و التحاليل و البيانات الخاصة بنشاط الرابطة و إرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الاتحادية و مديرية الشباب و الرياضة؛
- الأمر بصرف نفقات الرابطة؛
- تحضير الحصائل الأدبية و المالية بإشراك أعضاء المكتب التنفيذي و عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الرابطة؛
- التقاضي باسم الرابطة الولائية للرياضة و العمل؛
- اتخاذ تدابير عقابية و قائية طبقا للقانون و التشريع المعمول به؛
- تعيين الأمين العام و أمين خزانة الولائية من بين الأعضاء الموضوعين تحت التصرف من قبل الادارة المحلية وهذا مع مراعاة المادتين 39 و 41 أدناه؛
- إرسال إلى الاتحادية و مديرية الشباب و الرياضة الحصيلتين الأدبية و المالية المصادق عليها من طرف الجمعية و كذا تقرير محافظ الحسابات؛
- إخطار الاتحادية و المحكمة التحكيمية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاع رياضي محتمل؛

في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد الهيئة الرابطة في الآجال المحددة، و ذلك بعد انقضاء عهدة كل من الرئيس و أعضاء المكتب الرابطة، تتخذ ضده التدابير التأديبية و التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون 05-13.

الوظائف الغير متطابقة

المادة 18 :

و لا تتوافق مع عهدة رئيس الرابطة و أعضاء المكتب التنفيذي وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة أو شركة أو مؤسسة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة الاتحادية و أجهزتها الداخلية أو الأندية و الرابطات التي تتبع لها.

الاستقالة او شغور المنصب

في حالة شغور منصب رئيس الرابطة الولائية، المنتخب فرديا، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وما عدا وجود سبب معلن قانونا يجب على المكتب الرابطة الاجتماع في دورة غير عادية خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسيير شؤون الرابطة بصفة انتقالية.



المادة 17 :



المادة 19 :



وينبغي على الرئيس بالنيابة استدعاء في أجل أقصاه 60 يوما جمعية عامة غير عادية لغرض انتخاب رئيس جديد الرابطة للمدة المتبقية من العهدة طبقا للشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية وهذا بعد إخطار الاتحادية ومديرية الشباب والرياضة

- تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة؛

- لا يحق للرئيس المستقبل الترشح لهذه الانتخابات؛

تعيين المستخدمين

المادة 20 : تتولى مديريةية الشباب والرياضة تعيين المستخدمين المنتدبين تحت تصرف الرابطة. يمارس هؤلاء المستخدمون مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة و يمارسون مهامهم في إطار تعليماته.

يمكن لمدير الشباب والرياضة أن يضع بعنوان المساعدات الممنوحة تحت تصرف الرابطة الرياضية الولائية المحرومة عند الحاجة وبطلب منها مستخدمين تقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به، ولا سيما منهم :

- مدير مكلف بالترقية و التكفل المنشطين الرياضيين الشباب؛

- مدير تنفيذي؛

الفصل الرابع

مكتب الرابطة

تشكيلة المكتب التنفيذي وطبيعة العهدة

المادة 21 : يتشكل المكتب الرابطة زيادة عن الرئيس من 08 أعضاء منتخبين عبر الاقتراع السري من قبل الجمعية العامة مع تمثيل نسائي الزامي بامرأة واحدة على الأقل لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

في حالة غياب مترشحات اثناء الجمعية العامة يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن و لاسيما منهن الرياضيات السابقات او التقنيات او المسيرات وفقا لشروط أهلية للترشح.

الأعضاء الاضافيين

المادة 22 : يشمل المكتب الرابطة فضلا عن ذلك الأعضاء الإضافيين الذين يحدد عددهم و شروط و كفاءات انتخابهم بموجب النظام الداخلي للرابطة.

و في حالة فقدان صفة عضو في المكتب الرابطة ، يخلفه العضو الإضافي و بمقدور رئيس الرابطة بعد استشارة المكتب الرابطة الاستعانة على سبيل استشاري و مؤقت بأي شخص مؤهل كفيل بتقديم المساعدة للمكتب الرابطة في مهمته.

الاستقالة الجماعية

المادة 23 : و ينجر عن الاستقالة الغير مبررة و الغير المعللة لعضو في المكتب الرابطة عدم أهلية الترشح ضمن الرابطة الولائية للرياضة و العمل و الهيئات التابعة للعهدة الموالية.


يستثنى من الحالتين المذكورتين بهذه المادة، الاستقالة بسبب القوة القاهرة."

فقدان صفة العضو

المادة 24 : ويتم فقدان صفة العضو المنتخب في المكتب الرابطة لإحدى الأسباب التالية: تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.
- الاستقالة أو الإقصاء.
- الإدانة بعقوبة مخلة للحياء و/او مشينة.
- عرقلة السير الحسن للرابطة .
- خطأ جسيم ينجر عنه عقوبة تأديبية و التوقيف لمدة 03 أشهر على الأقل.





- عدم دفع الاشتراكات و الانخرافات.
- عدم احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول لاسيما المادة 211 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.
- ثلاثة (03) غيابات.
- عدم احترام الوضع القانوني للإطار الرياضي المتطوع المنتخب.
- الحكم بعقوبة في جنائية و/أو جنحة تتنافى مع أخلاقيات ونشاط هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين ومهامها وأهدافها،
- عدم احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة

مهام مكتب الرابطة

المادة 25 : إن المكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي في الرابطة، يضمن تحت سلطة الرئيس التسيير الإداري و التقني و المالي.

و بهذا الصدد يكلف على وجه الخصوص بما يلي :

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة.
 - إعداد مشروع ميزانية الاتحادية و حصيلتها الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة.
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات ذي الصلة.
 - إعداد الرزنامة للبرامج التظاهرات و المنافسات الرياضية و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها حسب الدليل الولائي.
 - السهر على احترام الأخلاق الرياضية و الأنظمة الرياضية من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الموجهة لحفظها.
 - ممارسة السلطة التأديبية في كنف احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و التأسيسية السارية المفعول.
 - تعيين عند الاقتضاء ممثلي الرابطة في الجمعية العامة للجمعيات التي تتبع لها.
 - تسيير ممتلكات الرابطة و السهر على تأمينها و الحفاظ عليها.
 - إعداد و تحيين النظام الداخلي للرابطة و عرضها للموافقة على الجمعية العامة بعد ابداء الموافقة من الاتحادية.
 - ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.
 - الفصل حول أي انخراط أو توقيف أو إقصاء لأعضاء الرابطة طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.
- الفصل حول جميع القضايا المتعلقة بالحالات غير المقررة في القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة بعد ابداء الموافقة من الاتحادية.

تشكيل اللجان

المادة 26 : بمقدور المكتب الرابطة التزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في نشاطاته. و يحدد عددها و صلاحياتها و تركيبتها من طرف المكتب الرابطة الذي بمقدوره إنشائها و حلها أو تحديدها كلما اعتبر ذلك ضروريا.

هذه اللجان لا يمكن أن تستخلف أو تحل محل المديرات التقنية و الإدارية الدائمة التي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

وتيرة الاجتماعات

المادة 27 : يجتمع المكتب الرابطة مرة واحدة على الأقل كل شهر بموجب استدعاء من رئيسه.

النصاب القانوني للاجتماع

المادة 28 : ينعقد المكتب الرابطة بشكل صحيح حين يكون غالبية اعضائه حاضرين و في حالة عدم بلوغ النصاب، يجتمع المكتب الرابطة في اليوم الموالي و ينعقد بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المصادقة على المداولات

المادة 29 : تتم المصادقة على مداولات المكتب الرابطة بأغلبية الأصوات المعبر عنها و في حالة تساوي بين الأصوات، يكون صوت الرئيس الأرح.

تحرير محاضر المداولات

المادة 30 : تحرر مداولات مكتب الرابطة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

تنشر مداولات المكتب الرابطة في النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

حالة عدم المصادقة على الحصيلتين الأدبية و المالية

المادة 31 : في حالة الرفض المعلل قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية تنهى عهدتا الرئيس و مكتب الرابطة.

تباشر الجمعية العامة فورا انتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة ، قصد انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب التنفيذي للعهدة المتبقية في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لهذه الجمعية العامة

تعتبر العهدة المتبقية، عهدة كاملة.

الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنتهية عهدتهم بسبب رفض الحصيلتين الأدبية و المالية غير مؤهلين للترشح لهذه الانتخابات.

الفصل الخامس

المجمع الفني

تعريف

المادة 32 : إن المجمع التقني هو جهاز استشاري المكلف بتقديم جميع المقترحات و التوصيات و الآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الأهداف و الطرق و كذا الأعمال المرتبطة بتنظيم التخصص على مستوى الرابطة وتنشيطه و ترقيته و تطويره.

و يكلف لاسيما بإصدار الرأي حول :

- البرامج التقنية لتطوير الممارسة البدنية، الرياضية و الترفيهية.
- الأنظمة و صيغ تنشيط الممارسة البدنية، الرياضية و الترفيهية.
- برامج التكوين و مضامين التريبات و دورات التحكم و التحيين على جميع المستويات.
- تشجيع و مرافقة المنشطين في تصور و تنفيذ برامج التنشيط الممارسة البدنية، الرياضية و الترفيهية
- المساهمة في تحديد برامج تحضير الفرق و الجمعيات و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات و المبادلات الرياضية و الترفيهية.
- مخططات تموقع فضاءات و ساحات العامة للنشاط العمومي.

تشكيلة المجمع الفني

المادة 33 : يترأس اللجنة التقنية المدير التقني الولائي، و تتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- المدير المنهجي للتنظيم الرياضي و المنافسات
- المدير المنهجي للتطوير الرياضي و التكوين
- المدير المنهجي للنشاطات الرياضية و البدنية و الترفيهية





أعضاء اللجنة الطبية الولائية
مؤطرو التظاهرات الولائية
المديرون التقنيون للجمعيات الرياضية المنخرطين في الرابطة
والمقدور المجمع التقني الاستعانة بأي شخص مؤهل بمقدوره مساعدته في أشغاله.

وتيرة الاجتماعات

المادة 34 06 يجتمع المجمع التقني مرتين على الأقل في السنة بموجب استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بموجب استدعاء من رئيسه أو رئيس الرابطة.

تشكيل لجان المجمع الفني

المادة 35 : من اجل اداء مهامه، يشكل المجمع التقني اللجان المتخصصة أو اللجان الخاصة التي تحدد تركيبتها و تشغيلها بموجب نظامها الداخلي.

و يقدم بشكل منتظم تقريرا عن أشغاله للمكتب الرابطة.
النظام الداخلي للمجمع الفني

المادة 36 : يعد المجمع التقني و يصادق على نظامه الداخلي الذي يعرضه على المكتب الرابطة لغرض الموافقة.

و ينصب المجمع التقني في غضون 03 أشهر التي تلي انتخاب المكتب الرابطة الجديد.

الفصل السادس

المصالح الفنية و الإدارية

تنظيم مصالح الإدارية و الفنية

المادة 37 : بالإضافة الى الأمين العام و أمين الخزينة، تضم الرابطة مصالح الإدارية و التقنية الأتية :

- المديرية التقنية الولائية.
- المديرية المنهجية للمنشطين.
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي و المنافسات.
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي و التكوين.
- المديرية المنهجية للترقية و التكفل بالموهب الشابة في التنشيط.

الأمين العام

المادة 38 : ينظم الأمين العام العمل الإداري للرابطة.

و بهذا الصدد، يكلف بما يلي:

- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب الرابطة و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة.
- المشاركة في الأشغال و إعداد محاضر جلسات الجمعية العامة و المكتب الرابطة و اللجان.
- معالجة بريد الرابطة.
- التنسيق و متابعة نشاطات الرابطة بالتعاون مع الرئيس و المدير الفني و أمين الخزينة.
- التوقيع المشترك على الوثائق الرسمية مع الرئيس.
- تحضير بالتعاون مع الأجهزة المعنية الحصيلتين الأدبية و المالية لمخطط العمل السنوي للرابطة تجاه المكتب و الجمعية العامة.
- متابعة نشاطات فروع الرابطة.

وضع تحت التصرف

المادة 39 : يوضع الأمين العام تحت تصرف الرابطة من قبل المدير الولائي المكلف بالشباب و الرياضة وفقا للشروط المقررة بموجب التشريع و التنظيم الساري المفعول.

مهام امين المال



المادة 40 :

- يكلف أمين الخزينة بما يلي :
- تسيير تحت مسؤوليته الأموال و الحسابات المالية للرابطة في كنف الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و و العرض النموذجي للميزانية الخاص بالرابطات.
 - تحضير بالتعاون مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الولائي و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية مشروع ميزانية الرابطة و عرضه على أجهزة الرابطة من أجل الموافقة عليه.
 - التوقيع المشترك مع رئيس الرابطة على جميع الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت على وجه الخصوص كل الإيرادات و النفقات التي تلتزم بها الرابطة طبقا لمهامها و لتحقيق أهدافها.
 - تحصيل الاشتراكات و حقوق الانخراط و الإيرادات المحققة من خلال تنظيم مختلف البرامج الرياضية و التكوينية.
 - مسك محاسبة الخزينة.
 - إعداد الحصيلة المالية بالتعاون مع مختلف مصالح الرابطة.
 - المحافظة على الممتلكات المنقولة و العقارية للرابطة و ضمان جردها.
- التوقيع المشترك على عقود البرامج مع رئيس الرابطة.

إجراءات تعيين أمين الخزينة

- المادة 41 :** يوضع أمين المال تحت تصرف الرابطة من قبل المدير الولائي المكلف بالشباب و الرياضة وفقا للشروط المقررة بموجب التنظيم الساري المفعول. و يمارس المدير المالي المهام المفصلة في المادة 40 أعلاه.

و يمكن لأمين الخزينة الاستعانة بمصلحة مالية و محاسبية يكلف بها.

شروط وضع تحت التصرف

- المادة 42 :** تحت طائلة أحكام المادتين 39 و 41 أعلاه، يوضع مسؤول المصالح المذكورة في المادة 37 أعلاه تحت تصرف الرابطة.

و يمكن توظيفهم بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالشباب و الرياضة حسب الأشكال التوافقية من بين المستخدمين الذين يستوفون الشروط التنظيمية المطلوبة لاسيما تلك المفصلة في المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل السابع

شروط الانتخابات و الأهلية

أهلية أعضاء الجمعية العامة

- المادة 43 :** ليكونوا مؤهلين، ينبغي على أعضاء الرابطة استوفاء بالشروط المقررة في المادة 15 من القانون الأساسي

و توضيح كفاءات تنظيم و سريان الانتخابات بموجب النظام الداخلي للرابطة بالمطابقة مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

تعويضات أمين العام و المال

- المادة 44 :** يمكن لكل من الأمين العام و أمين الخزينة تقاض علاوة ذات صلة بنشاطهما.

الفصل الثامن

مهام الرابطة في مجال الرقابة

نطاق و المهام الرقابة

- المادة 45 :** من اجل القيام بمهامها، تمارس الرابطة سلطتها على :



الأندية الرياضية التابعة لها.

ولهذا الغرض، ينبغي على الأندية الرياضية بشكل خاص :

الخضوع لأنظمة المراقبة و المنافسة التي تعدها الرابطة.

احترام القوانين العامة للإتحادية.

الخضوع للتنظيم و المشاركة في المنافسة بترخيص من الرابطة.

اعتماد في تنظيم مصالح الإدارية و الفنية نفس تنظيم الرابطة.

انشاء الرابطات



المادة 46 : من أجل تسيير برامج المنافسة و النشاطات و البدنية و الترفيهية، تنشأ الاتحادية رابطات و لائية. و تحدد العلاقات بين الرابطة الولائية و الاتحادية بشكل توافقي و تتعلق بالمجالات الإدارية و الفنية و المالية.

رقابة الهيئات التنشيط

المادة 47 : من اجل تسيير و مراقبة الرابطات و الاندية الرياضية المنخرطة بها، تنشأ الاتحادية مديرية المراقبة و التسيير المالي.

اعتماد القانون الأساسي للرابطة

المادة 48 : تحدد في القانون الأساسي النموذجي المعد من طرف الاتحادية و المعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة، المهام و التنظيم و التظاهرات الإقليمية للرابطات المنخرطة او المستحدثة من طرف الاتحادية،

الفصل التاسع

الأحكام التأديبية

نطاق سلطة الرابطة

المادة 49 : تمارس الرابطة الرياضية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الخطأ الجسيم

المادة 50 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية.
- عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها.
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 232 و 247 و 249 من قانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.
- عدم الرد على إي استدعاء من المنتخب الوطني.
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.
- المساس باستقرار الاتحادية الرياضية.
- التغيب كم هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و أنظمة الاتحادية.
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

اعتماد النظام التأديبي

المادة 51 : تصادق الرابطة الولائية على النظام التأديبي الملحق بالقانون الأساسي الحالي. النطق بالعقوبة التأديبية





المادة 52 : يتم النطق بالعقوبات المتخذة في حق المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الرابطة من طرف المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة بموجب تقرير من الرابطة أو هيئات الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الإخطار

المادة 53 : تلتزم الرابطة بإخطار الاتحادية و بالمحكمة الرياضية المكلفة بالنظر في حالة نشوب خلاف محتمل مع منخرطيها و الأندية الرياضية و اللجان بالرجوع إلى قوانين و لوائح اللجنة الأولمبية الدولية

الفصل العاشرة

الأحكام المالية

الموارد المالية

المادة 54 : بالإضافة الى الموارد المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، تتشكل موارد الرابطة مما يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين؛
 - حقوق الانضمام و الانخراط الهياكل الرياضية المنخرطة؛
 - إعانات الجماعات المحلية
 - المداخيل المرتبطة بأنشطة و خدمات الرابطة ، لا سيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية و الاشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات او التبرعات و التكوين
 - الأرباح المتأتية من عقود التجهيز ورعاية و تسويق لبرامجها
 - مساهمات من صناديق الولايات لترقية المبادرات الشبانية و الممارسات الرياضية
 - قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن عائدات المنافسات
 - الأرباح المتأتية من حقوق على العروض و المنافسات الرياضية
 - ناتج مبيعات المنشورات و عروض مختلفة التي تتناول الاختصاص الرياضي
 - المساعدات و المساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص
 - الهبات و الوصايا
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطة أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين و التشريع المعمول به.

مبلغ حقوق الاشتراك و الانخراط

المادة 55 : بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي للرابطة و بعد موافقة الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل تحدد الجمعية العامة للرابطة، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كيفية دفعها و كذا عند الاقتضاء الأقساط الخاصة بالهياكل المنخرطة فيه.

تنفيذ النفقات

المادة 56 : تنفذ نفقات الرابطة وفقا للقوانين و التشريع الساري المفعول و ايضا وفقا للموضوع المتحصل عليها و الأهداف المراد تحقيق.

محاسبة الرابطة

المادة 57 : تمسك محاسبة الرابطة طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

رقابة الاتحادية و الإدارة المحلية

المادة 58 : فضلا عن الأحكام المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه، ينبغي على الرابطة في كل وقت تقديم لغرض المراقبة جميع الوثائق التي تتعلق بتشغيلها و تسييرها بموجب أي طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.



وترسل الحسابات السنوية للاتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضات بعد تصديقها من طرف محافظ الحسابات و الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

الفصل الحادية عشر

الأحكام الختامية

تعديل او تغيير للقانون الأساسي

المادة 59 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3\2) أعضائها الحاضرين على الأقل و الجمعية في دورة استثنائية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الاتحادية و الوزير المكلف بالرياضة عليه.

اخطار الوصاية

المادة 60 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4\3) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة و المجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإداري للرابطة و الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الاتحادية و الوزير المكلف بالرياضة عليه.
تؤول ممتلكات الرابطة المنقولة و غير المنقولة وفقاً للقوانين و التشريع الساري المفعول.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444
30 مارس 2023

رئيس الرابطة

الامين العام



النظام التأديبي
للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل





ملحق النظام التأديبي

النظام التأديبي الحالي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 87 و 91 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 13 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد احكام تنظيم وتشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وقوانينها الأساسية. وهو ملحق بالقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل.

الفصل الأول الأجهزة التأديبية

لجنتي التأديب و الطعون

المادة 01 : دون المساس بصلاحيات لجنة القوانين والانضباط تؤسس ضمن للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل:
- لجنة الانضباط الفيدرالية
- لجنة الطعن الفيدرالية

الاختصاص

المادة 02 : تختص لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين في ممارسة سلطة التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير التابعين للاتحادية و ايضا الرابطات و الجمعيات الرياضية المنخرطة بها و المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

تشكيلة اللجنتين

المادة 03 : تتشكل كل من لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين من خمسة (05) أعضاء يختارون لكفاءتهم ويساعدهم الأمين العام للاتحادية في ضمان أمانة أشغال كل لجنة.
لا يجب أن ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للاتحادية ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظرا لكفاءتهم.

تعيين الاعضاء والرئيس

المادة 04 : يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس الاتحادية بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي وتحدد عهدهما بأربع (4) سنوات.
- ينتخب رئيس كل لجنة من وبين أعضائها.
- في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة تعين هذه الأخيرة رئيسا من بين أعضائها.

تنظيم اللجنتين

المادة 05 : يجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما واللذان يحددان تاريخ الجلسة كل على حدى.
يعين الرئيس امين الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات، يعد صوت الرئيس مرجحا.



ازدواجية الحضور والانتساب

لا يمكن لأي أحد الاجتماع داخل اللجنة الفدرالية للطعون إذا سبق له و ان اجتمع في اللجنة الفدرالية التأديبية.



المادة 06 :

واجب السرية

إن أعضاء اللجان ملزمون بالسرية بخصوص جميع الاجراءات و المعلومات التي اطلعوا عليها.

المادة 07 :

التكليف بالتحقيق

يختار رئيس اللجنة الفدرالية التأديبية من ضمن أعضاء اللجنة، شخص مكلف بالتحقيق في القضية.

المادة 08 :

المتابعات

تتخذ المتابعات التأديبية من طرف رئيس الاتحادية.

المادة 09 :

الايخطار

يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء المتابعين بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصي عليه مرفقا بالشكاوى المرفوعة ضدهم في أجل خمسة عشرة (15) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل. يمكن تقليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال.

المادة 10 :

حق المساعدة

يمكن ان يساعد المعني بالأمر كل شخص يختاره كما يمكن اطلاقه قبل الجلسة على محتوى الملف.

المادة 11 :

المداولات

اللجنة الفدرالية التأديبية تتداول في جلسة سرية و تفصل بقرار معلل.

المادة 12 :

نطق القرار

يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في أجل شهر واحد (01) كحد أقصى إبتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

المادة 13 :

- تحرر اللجنة محضرا تدون فيه قراراتها.
- يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعني بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.
- يحدد التبليغ طرق وأجال الطعن.

الطعن

المادة 14 : يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعني بالأمر أو من قبل رئيس النادي من أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تبليغه للمعني بالأمر. يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.



اجال النطق لجنة الطعن

المادة 15 يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الأكثر ابتداءً من إخطارها.



الفصل الثاني الأخطاء الجسيمة

درجات الأخطاء الجسيمة

المادة 16 زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والأنظمة المعمول بهم، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يدان بشأنها الأعضاء والرياضيون ومجموعات الرياضيين ومستخدمي الاتحادية وتصنف على الخصوص كما يأتي:

- **الأخطاء من الدرجة الأولى:**
 - التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية؛
 - عدم تسديد الاشتراكات؛
- **الأخطاء من الدرجة الثانية:**
 - عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها؛
 - الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة؛
 - المساس باستقرار الاتحادية؛
 - خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛
 - عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- **الأخطاء من الدرجة الثالثة:**
 - أعمال العنف البدنية أو اللفظية؛
 - المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها؛
 - عدم تلبية طلب الاستدعاء أو الرد على مراسلات رسمية صادرة من الاتحادية وهياكلها؛
 - عدم احترام بنود الاتفاقيات.

درجة العقوبات

المادة 17 تصنف العقوبات التي بإمكان تسليطها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين ومستخدمي التأطير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي:

- **الدرجة الأولى:**
 - توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً،
- **الدرجة الثانية:**
 - توقيف مؤقت من ثلاثة عشر (12) شهراً إلى أربعة وعشرين (24) شهراً،
- **الدرجة الثالثة:**
 - السحاب النهائي لصفة الرياضي أو توقيف الوظائف الممارسة بصفة إطار تحت طائلة التحفظ للقوانين والتشريعات السارية المفعول؛
 - الإقصاء.





النطق بالعقوبة الدرجة الأولى

يتم النطق بالعقوبات من الدرجة الأولى من قبل الاتحادية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العامة للاتحادية المعمول به

النطق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة

يتم النطق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام التأديبي الحالي ويجب أن تخضع لموافقة وزارة الشباب و.

النطق بالعقوبات ضد الموظفين

دون الإخلال بالقوانين والتشريعات السارية المفعول، يتم إصدار العقوبات المفروضة على الموظفين، الموضوعة تحت تصرف الاتحادية، من قبل وزارة الشباب والرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو مصالح مديريةية الشباب والرياضة.

اخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية

تلتزم الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل بإخطار المحكمة الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة احتمال نشوبها مع للأعضاء المنخرطين والأندية بالرجوع إلى القوانين واستخدامات اللجنة الأولمبية الدولية.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444
30 مارس 2023

صودق عليه من طرف رئيس الاتحادية



الفهرس

الترتيب	العنوان	المادة	صفحة
	الديباجة		03
الفصل 1	الأحكام العامة	01 الى 05	04 الى 06
	- التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط	01	04
	- المهام	02	04
	- تشكيل الرابطة الولائية	03	05
	- الاطار القانوني	04	06
	- تنظيم الرابطة	05	06
الفصل 2	الجمعية العامة	06 الى 15	06 الى 08
	- تشكيلة الجمعية العامة	06	06
	- مهام الجمعية العامة	07	06
	- اجتماعات الجمعية العامة و جدول الأعمال	08	07
	- الجمعية العامة الاستثنائية و النصاب القانوني	09	07
	- دعوة الجمعية العامة	10	07
	- سحب الثقة	11	07
	- النصاب القانوني	12	07
	- التصويت و المصادقة	13	07
	- سجل المحاضر	14	08
	- شروط عضوية الجمعية العامة	15	08
الفصل 3	الرئيس	16 الى 20	09 الى 10
	- العهدة الانتخابية	16	09
	- صلاحيات و مهام	17	09
	- الوظائف الغير متطابقة	18	09
	- الاستقالة او شغور المنصب	19	09
	- تعيين المستخدمين	20	10
الفصل 4	المكتب التنفيذي / الرابطة	21 الى 31	10 الى 12
	- تشكيلة المكتب التنفيذي و طبعة العهدة	21	10
	- الأعضاء الاضافيين	22	10
	- الاستقالة الجماعية	23	10
	- فقدان الصفة	24	10
	- مهام المكتب التنفيذي	25	11
	- تشكيل اللجان	26	11
	- وتيرة الاجتماعات	27	11
	- النصاب القانوني للاجتماع	28	12
	- المصادقة على المداورات	29	12
	- تحرير محاضر المداورات	30	12
	- حالة عدم المصادقة على الحصيلتين الأدبية و المالية	31	12
الفصل 5	المجمع الفني	32 الى 36	12 الى 13
	- التعريف	32	12
	- تشكيلة المجمع الفني	33	12
	- وتيرة الاجتماعات	34	13
	- تشكيل لجان المجمع الفني	35	13
	- النظام الداخلي للمجمع الفني	36	13
الفصل 6	المصالح الفنية و الادارية	37 الى 42	13 الى 14



القانون الأساسي

13	37	* تنظيم المصالح الفنية و الادارية	
13	38	الأمين العام	
13	39	وضع تحت التصرف	
14	40	مهام امين المال	
14	41	اجراءات تعيين امين المال	
14	42	شروط وضع تحت التصرف	
14 الى 14	44 الى 43	شروط الانتخابات و الأهلية	الفصل 7
14	43	- اهلية اعضاء الجمعية العامة	
14	44	- تعويضات امين العام و المال	
15 الى 14	48 الى 45	مهام الرابطة في نطاق الرقابة	الفصل 8
14	45	- نطاق و المهام الرقابة	
15	46	- انشاء الرابطات	
15	47	- رقابة الهيئات التنشيط	
15	48	- اعتماد القانون الأساسي للرابطة	
16 الى 15	53 الى 49	الأحكام التأديبية	الفصل 9
15	49	- نطاق سلطة الرابطة	
15	50	- الخطأ الجسيم	
15	51	- اعتماد النظام التأديبي	
16	52	- النطق بالعقوبة التأديبية	
16	53	- الاخطار	
16 الى 16	58 الى 54	الأحكام المالية	الفصل 10
16	54	- الموارد المالية	
16	55	- قيمة حقوق الاشتراك و الانخراط	
16	56	- تنفيذ النفقات	
16	57	- محاسبة الرابطة	
16	58	- رقابة الاتحادية و الادارة المحلية	
17 الى 17	60 الى 59	الأحكام الختامية	الفصل 11
17	59	- تعديل او تغيير للقانون الأساسي	
17	60	- اخطار الوصاية	
22 الى 18	01 الى 21	النظام التأديبي	ملحق
21 الى 19	01 الى 15	الأجهزة التأديبية	الفصل 1
19	01	- لجنتي التأديب و الطعون	
19	02	- مجال اختصاص	
19	03	- تشكيلة اللجنتين	
19	04	- تعيين الاعضاء و الرئيس	
20	05	- الاستدعاء و القرار	
20	06	- ازدواجية الحضور	
20	07	- واجب التحفظ و السرية	
20	08	- التكليف بالتحقيق	
20	09	- المتابعات	
20	10	- الاخطار	
20	11	- المساعدة و المرافقة	
20	12	- المداولات	
20	13	- النطق بالعقوبة	
20	14	- الطعن	
21	15	- اجال النطق لجنة الطعن	
22 الى 21	21 الى 16	الأخطاء الجسيمة	الفصل 2

القانون الأساسي

21	16	- درجات الأخطاء الجسيمة	
21	17	- درجة العقوبات	
22	18	- النطق بعقوبة الدرجة الأولى	
22	19	- النطق بعقوبات الدرجة الثانية والثالثة	
22	20	- النطق بعقوبات ضد الموظفين	
22	21	- اخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية	



